

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242137

الصادر في الاستئناف رقم (V-242137-2024)

في الدعوى المقامة

المستأذفة

من / المكلف

المستأذف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 12/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضوًا

الدكتور / ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 11/09/2024م، من ...، لبني الجنسية (هوية مقيم رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأذفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-VSR-2024-233261) في الدعوى المقامة من المستأذفة ضد المستأذف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242137

الصادر في الاستئناف رقم (V-242137-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها المتعلق باعترافها على قرار إعادة تقييم الفترة الضريبية لشهر مارس من عام 2022م وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لكون أن الإيرادات غير المفوتة ليست توريدات مستمرة ولا يمكن تطبيق أحكام المادة (20) من اللائحة عليها، ولا سيما أن العمليات المحاسبية التي قامت المستأنف ضدها باعتبارها توريدات مستمرة هي بالأساس ليست توريدات فعلية قامت بها المستأنفة، إنما هي عمليات تسجيل محاسبي فقط وتم تسجيلها لأغراض الالتزام بالمبادئ والمعايير المحاسبية والتي تحتم على المنشآت مقابلة الإيرادات بالمصاريف. والتوريدات المستمرة وفقاً لتعريف المستأنف ضدها الصادر بموجب الدليل الارشادي الخاص بتعديل نسبة ضريبة القيمة المضافة الأساسية 15% هي توريد لسلع أو خدمات على أساس مستمر خلال فترة محددة، ويمكن أن تشمل تلك التوريدات تقديم سلع أو خدمات محددة في تاريخ محدد، بينما يستفيد العميل من تلك السلع والخدمات على عدة مراحل وفترات، كما يمكن أن يتمثل التوريد المستمر في عقد أداء خدمات على مدى طويل خلال مراحل زمنية محددة، وقد حدّدت المستأنف ضدها بصفة خاصة تطبيق مفهوم التوريد المستمر على توريد المياه والطاقة بجميع أنواعها، ولا ينطبق التوريد المستمر للسلع على توريد السلع التي تنتقل حيازتها من المورد للعميل مثل الأصول والممتلكات المادية؛ عليه فإن التوريدات التي تقوم المستأنفة بتوريدها إلى عملائها من خلال ممارستها لأنشطتها الاقتصادية ليست توريدات مستمرة وفقاً لتعريف المشار إليه أعلاه والصادر من المستأنف ضدها، حيث تقوم المستأنفة بتوريد الأجهزة والأنظمة الأمنية وتركيبها وتشغيلها واختبار جاهزيتها للعمل، وبالتالي لا يمكن للمستفيد من تلك التوريدات الاستفاده منها خلال مراحل التوريد لا كلياً ولا جزئياً إنما يتم الاستفاده منها فقط عند إتمام التوريد، كما أن توريدات المستأنفة لا تتم على مراحل وفترات زمنية دورية ومنتظمة ولا تكون متكررة ومتجددة؛ مما

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242137

الصادر في الاستئناف رقم (V-242137-2024)

ينفي معه صفة الاستمرارية لتلك التوريدات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/12هـ الموافق 2025/03/12م، الساعة 04:01، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجع القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة المتعلق باعتراضها على قرار إعادة تقييم الفترة الضريبية لشهر مارس من عام 2022م وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن الإيرادات غير المفوترة ليست توريدات مستمرة ولا يمكن تطبيق أحدكم المادة (20) من اللائحة عليها، ولاسيما أن العمليات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242137

الصادر في الاستئناف رقم (V-242137-2024)

المحاسبية التي قامت المستأنف ضدها باعتبارها توريدات مستمرة هي بالأساس ليست توريدات فعلية قامت بها المستأنفة، إنما هي عمليات تسجيل محاسبي فقط وتم تسجيلها لأغراض الالتزام بالمبادئ والمعايير المحاسبية والتي تحتم على المنشآت مقابلة الإيرادات بالمصاريف، كما أن توريدات المستأنفة لا تتم على مراحل وفترات زمنية دورية ومنتظمة ولا تكون متكررة ومتعددة؛ مما ينفي معه صفة الاستمرارية لتلك التوريدات. وعليه، يتضح للدائرة أن المستأنفة وفق صيغة دعواها طالب بإلغاء قرار المستأنف ضدها بفرض الفرق الضريبي بمبلغ (10,607.77) ريال وغرامة الخطا في الإقرار بمبلغ (1,591.17) ريال وغرامة التأذير في السداد بمبلغ (165,609.20) ريال، بإجمالي قدره (177,808.14) ريال.

فيما يتعلق بالاستئناف على بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%)؛ واستناداً على الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي نصت على أنه: " تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم ، أيها أسبق" ، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (23) من ذات الاتفاقية التي نصت على أنه: " استثناء من أحكام البندين الأول والثاني من هذه المادة، تستحق الضريبة فيما يتعلق بالتوريدات ذات الطابع المتتابع التي تؤدي إلى إصدار فواتير أو سداد مقابل بشكل متتابع، عند تاريخ السداد المحدد في الفاتورة أو عند تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثنى عشر (12) شهر متتالية" ، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قبل التعديل التي نصت على أنه: "في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات على أساس متتابع والتي ينص التعاقد أو الاتفاق المتعلق بالتوريد على سداد مقابل على دفعات محددة وفق تواريخ محددة والتي تؤدي إلى إصدار فواتير بشكل متتابع، يكون تاريخ التوريد حدث وتنستحق الضريبة عنه في تاريخ استحقاق سداد الدفعات أو تاريخ السداد الفعلي أو تاريخ إصدار الفاتورة أيهما أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثنى

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242137

الصادر في الاستئناف رقم (V-242137-2024)

عشر (12) شهر متتالية.", واستناداً على الفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قبل التعديل التي نصت على أنه: "في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات سلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريد منفصل في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد", واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة التي نصت على أنه: "في حال عدم تلقي أي سداد أو عدم إصدار فاتورة بالنسبة للتوريدات المستمرة للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، يعد التوريد قد حدث في التاريخ الواقع بعد اثنين عشر شهراً من التاريخ الواقع بعد اثنين عشر شهراً من التاريخ اللاحق من أي من التاريحين الآتيين: أ) تاريخ بدء توريد السلع أو الخدمات. ب) التاريخ السابق الذي حدث فيه التوريد بموجب إصدار فاتورة أو إجراء سداد.", وحيث أن طبيعة نشاط المستألفة يقوم على توريد السلع والخدمات للعملاء، ذلك لأن هذه التوريدات تقوم على ثلاثة خطوات مستقلة ومنفصلة عن بعضها من حيث التوريد والأداء، فالخطوة الأولى هي توريد السلع والخطوة الثانية هي تركيب السلع التي تم توريدتها للعميل والخطوة الثالثة هي إجراء الاختبارات والفحص والتقييم للتركيبات، ويتبين من خلال لائحة الاستئناف اتخاذ المستألفة للإجراءات المحاسبية والضريبية التالية:

1. عند إبرام اتفاقية التوريدات من السلع والخدمات مع العملاء واستحقاق الدفعة المقدمة بموجب الاتفاقية أو العقد يتم الاعتراف وتسجيل قيمة الدفعة المقدمة شاملة ضريبة القيمة المضافة والافصاح عنها ضمن الاقرارات.

2. عند توريد وتركيب السلع كلياً أو جزئياً واستلام العميل للسلع وموافقته على التركيبات أو جزء منها يتم إصدار فاتورة أولى عن التوريدات من السلع والخدمات إلى العميل عن قيمة التوريدات الفعلية التي تم تقديمها، ولكن لتحمله كامل قيمة التوريدات من السلع والخدمات ولأغراض ضريبة القيمة المضافة يقوم بإصدار فاتورة بكميل قيمة التوريدات مخصوصاً منها قيمة السلع والخدمات التي لم يتم توريدها لظهور الفاتورة بصفي قيمة السلع والخدمات التي تم توريدها للعميل وأصبحت تحت سيطرته، وعليه تكون المعالجة المحاسبية للفاتورة بتسجيل

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية****قرار رقم: VA-2025-242137****الصادر في الاستئناف رقم (V-242137-2024)**

قيمة السلع والخدمات التي لم يتم توريدتها في حساب وسيط باسم "الإيرادات غير المفوتة" لحين توريدتها، وضربياً يتم الاعتراف بالتوريدات الفعلية بموجب الفاتورة المصدرة إلى العملاء ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة. 3. عند توريد الخدمات أو تقديم السلع التي لم يتم توريدتها سابقاً بموجب الفاتورة الأولى تقوم المستأنفة بإصدار فاتورة إلى العملاء تتضمن تلك التوريدات لكونها أُصبتت توريدات فعلية وتم استحقاقها وتكون المعالجة المحاسبية بخصمتها من حساب الوسيط "الإيرادات غير المفوتة" ويتم الاعتراف فيها ضريبياً ضمن الإقرارات. وبعد الاطلاع على القرار محل الاستئناف وما قدمه الطرفان من مستندات في ملف الدعوى؛ يتبيّن أن النزاع يكمن في اعتبار التوريدات التي تقوم بها المستأنفة توريدات مستمرة أم لا، حيث أن المستأنفة تقوم بتوريد المعدات أولاً وتصدر الفاتورة الأولى عند توريد المعدات وفاتورة لاحقة عند اكتمال خدمات التركيب والفحص والتشغيل، بينما ترى الهيئة أن العملية تعد توريد واحد وبالتالي هي توريد مستمر. وبالاطلاع على معنى التوريد المستمر؛ يتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) عرّفت التوريدات المستمرة في دليلها الإرشادي الخاص (بتعديل نسبة ضريبة القيمة المضافة الأساسية إلى 15%) كالتالي: "توفير سلع أو خدمات على أساس مستمر خلال فترة محددة، ويمكن أن يشمل ذلك تقديم سلع أو خدمات محددة في تاريخ محدد، بينما يستفيد العميل من تلك السلع أو الخدمات على عدة مراحل وفترات، كما يمكن أن يتمثل التوريد المستمر في عقد أداء خدمات على مدى طويل خلال مراحل زمنية محددة."، ويتحصل من التعريف أن التوريد المستمر هو الذي يتم بشكل دوري ومنتظم؛ بحيث يتم تنفيذ التوريد بشكل متكرر خلال فترة زمنية معينة، على سبيل المثال؛ توريد المياه والكهرباء. وبالاطلاع على العقود المقدمة في ملف الدعوى؛ يتضح من العقد المبرم بين شركة ... والمستأنفة (شركة ...) أنه نص على: "أن الطرف الأول يرغب في إسناد أعمال توريد وتركيب وختبار وتشغيل أنظمة الداتا سنتر"، وبالاطلاع على عقد مشروع استكمال أعمال المبني والمنشآت بمؤسسة ... عقد اتفاق (...) أن وصف الخدمة هو: "توريد وتركيب وختبار وتسليم وتشغيل نظام IP-TV-System

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242137

الصادر في الاستئناف رقم (V-242137-2024)

للمستشاري والمالك طبقاً لمخططات ومواصفات المشرع وملاحظات المهندس الاستشاري ومواصفات وأنظمة المشغل والكميات طبقاً لعرض المورد"، ولم تنص العقود على أن يتم توريد المعدات والخدمات بشكل دوري أو متكرر، حيث تقوم المستأنفة بتوريد المعدات ومن ثم تقديم الخدمات، فتصدر فاتورة أولية عند توريد المعدات وعند تقديم خدمة التركيب والاختبار تصدر فاتورة أخرى، ويؤكد ذلك الفواتير المقدمة بملف الدعوى، والتي تبين من خلالها أن المستأنفة تقوم بتوريد السلعة للعميل ومن ثم تقوم بتوريد الخدمات المتعلقة بالسلعة (التركيب والتشغيل والاختبار)، فتقوم بتحفيض الخدمات غير المؤدah من قيمة الفواتير ليتم سدادها بعد الانتهاء من تقديم الخدمات المرتبطة بتوريد السلع؛ مما يثبت معه أن التوريدات ليست بشكل مستمر، وبالتالي عدم انطباق أحكام المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على التوريدات محل النزاع، مما يكون معه استحقاق الضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة أي في تاريخ توريد السلعة أو الخدمة أو تاريخ إصدار الفاتورة أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً في حدود المبلغ المستلم أيهما أسبق؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة 15% وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (غرامة الخطأ في الإقرار)؛ واستناداً على الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خطأً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة."، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة 15% وإلغاء قرار دائرة الفصل، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك؛ فإن ما يرتبط به يأخذ

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242137

الصادر في الاستئناف رقم (V-242137-2024)

حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (غرامة التأخير في السداد)، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية."، واستناداً على المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة ظلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة."، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة 15% وإلغاء قرار دائرة الفصل، وبما أن غرامة التأخير في السداد نتجت عن ذلك؛ فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخير في السداد وإلغاء قرار دائرة الفصل

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف - سجل تجاري رقم (...), شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة 15% وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.

2- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242137

الصادر في الاستئناف رقم (V-242137-2024)

3- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخير في السداد وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.